

الدر المختار

حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط (عند الإمام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسحه لإذنه (وإذا أقبض بعضه (بعض الألف (فعجز فالمقبوض (كله (للقابض) لأنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الألف عتق حظ القابض . (أمة بين شريكين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه (الواطء (ثم وطئها (الشريك (الآخر فولدت فادعاه (الواطء الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما (فإن عجزت (بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وحينئذ (فهي (في الحقيقة (أم ولد للأول (لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن (الأول (لشريكه نصف قيمتها